



إلى

17 / 259

السيد المحترم رئيس مجلس النواب

**الموضوع :** التعهدات الحكومية حول تفعيل مقتضيات القانون رقم 16-68 المتعلق  
"بالفنان والمهن الفنية في إطار التعهدات الحكومية"

**المرجع :** رسالتكم رقم 02277/17 بتاريخ 16 نوفمبر 2017.

**سلام تام بوجود مولانا الإمام،**

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم أن هذه الوزارة قد شرعت في إصدار النصوص التطبيقية لهذا القانون، وعددها سبعة نصوص، حيث صدر مؤخرا بالجريدة الرسمية عدد 6621 بتاريخ 13 نوفمبر 2017 المرسوم رقم 2.17.567 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بتحديد شروط وآليات ومعايير منح وسحب البطاقة المهنية للفنان والبطاقة المهنية لتقنيي وإداريي الأعمال الفنية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من القانون رقم 68.16.

كما أعدت وزارة الثقافة والاتصال نصا تنظيميا عبارة عن مشروع مرسوم بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 68.16 ولاسيما ما يتعلق بتحديد شروط وضع الاعتماد من طرف أطراف المفاوضة الجماعية وتحديد مدته وشروط تجديده طبقا لمقتضيات المادة 40 من القانون المشار إليه أعلاه، وكذا بالإحالة على قرار لوزير الثقافة والاتصال فيما يخص تحديد لائحة المهن الفنية حسب المجالات الفنية من عروض فنية حية ومسجلة وفنون

تشكيلية وبصرية وفنون أدبية طبقا للمادة 2 من نفس القانون. ويتضمن مشروع المرسوم كذلك الإحالة على قرار لوزير الشغل والإدماج المهني فيما يتعلق بتحديد البنود والبيانات التي يجب أن يتضمنها العقد النموذجي للشغل بالنسبة للفنان وتقني وإداري الأعمال الفنية وكذا تحديد تركيبة لجنة الاعتماد التي يعهد إليها بمنح الاعتماد لأطراف المفاوضة الجماعية طبقا للمادة 11 وطبقا للمقتضيات الواردة بقانون الشغل.

وبالنسبة للنص التنظيمي المنصوص عليه بالمادة 13 والمتعلق بتحديد الحدود الدنيا للأجر وظروف تشغيل الفنانين المؤدين والمؤلفين والتقنيين والإداريين العاملين في قطاع العروض الفنية الحية والمسجلة وكذا فناني الفنون التشكيلية والبصرية والفنون الأدبية وفق عقود شغل محددة المدة مهما كانت صفة المشغل، وكذا النص التنظيمي المنصوص عليه بالمادة 20 والمتعلق بإحداث وتطوير آليات لتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية الخاصة بفناني وتقني وإداري العروض الفنية بنص تنظيمي، وكذا تحديد قيمة الاقتطاع من الأجر الفنية المتضمنة في العقود الفنية المبرمة في سوق الشغل الفنية، فستفتح الوزارة ورشا لإجراء مشاورات مع الجهات المعنية من نقابات وممثلي وزارة الشغل والمالية نظرا للطابع التقني للموضوعين.

في حين أنه بالنسبة للنص التنظيمي المنصوص عليه بالمادة 33 والذي يتعلق بتحديد كفاءات وشروط منح ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل طبقا لأحكام المادة 492 من مدونة الشغل لإحداث وكالة الخدمات الفنية وتجديده وسحبه، فإن منح الترخيص بإحداث وكالة الخدمات الفنية وتجديده وسحبه هو من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل طبقا لأحكام المادة 492 من مدونة الشغل وبالتالي فإن الوزارة قد أرسلت السلطة المعنية لطلب استصدار النص التطبيقي المشار إليه.

**وتفضلوا بقبول فائق التقدير.**

**وزير الشغل والاتصال**

**إمضاء : محمد الاعرج**